الفوات أما بنا على ظاهر الحال او بوحي خاص **الوجه السابع** قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائماً يدل على وجوب الرفع خلافاً لمن نفاه ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي في الموضعين والمالكية خلاف فيهما وقد قيل في توجيه عدم الوجوب ان المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف لانا لا نسلم انه كل المقصود وصيغة الامر دلت على ان الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها **وقريب** من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بعدم وجوب الطمانينه بقوله تعالى اركعوا واسجدوا افعلوا امر تابعه دال على ما يسمى ركوعاً وسجوداً وهذا وهم جداً فان الامر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود كما ذكر وليس الكلام فيه وانما الكلام في خروجه عن عهدة الامر الاخر وهو الامر بالطمانينه فانه يجب امتثاله كما يجب امتثال الاول **الوجه الثامن** قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً والكلام فيه كالكلام في الركوع وكذا في قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً **الوجه التاسع** قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم افعل ذلك في صلوتك كلها يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات فاذا ثبت الذي امر به الاعرابي هو قراءة الفاتحه دل على وجوب قراءتها في كل الركعات وهو مذهب الشافعي رحمه الله وفي مذهب مالك رحمه الله تعالى ثلاثه اقوال احدها الوجوب في كل ركعه والثاني الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب في ركعة واحده **باب القراءة في الصلوة الخ**

الحديث الاول عن عباده بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب عباده بن الصامت بن قيس بن اصرم انصاري سالمي عقبي بدري يكنى ابا الوليد توفي بالشام قبره معروف به على ما ذكر توفي سنه ٣٤ بالرمله ويقال ببيت المقدس **والحديث** دليل على وجوب قراءة الفاتحه في الصلوه **ووجه** الاستدلال منه ظاهر الآن بعض علما الاصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل على نفي الحقيقه وهي غير منتفيه فيحتاج الى الاضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين **احدهما** ان الاضمار انما احتيج اليه للضروره والضروره تندفع باضمار فرد فلا حاجه الى اضمار اكثر

من ٧١

غلط هذه الثلاثه الاسطر

لحم الضان لم يتعارض ولو قال اشتري لحم شيت ولا تشتري الا لحم الضان في وقت واحد لتعارض الان يكون المراد بهذه العبارة ما يراد بصيغه الاستثنى واما دعوى التخصيص فما بعد فان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا منه **وثانيها** ان اضمار الكل قد يناقض فان اضمار الكمال يقتضي اثبات اصل الصحه ونفي الصحه يعارضه فاذا تعين اضمار فرد فليس البعض اولى من البعض فيتعين الاجمال **وجواب** هذا لانسلم ان الحقيقه غير منتفيه وانما تكون غير منتفيه لو حمل لفظ الصلوه على غير عرف الشرع وكذا لفظ الصيام وغيره اما اذا حمل على عرف الشرع فيكون غير منتفيا حقيقه ولا يحتاج الى الاضمار المودي الى الاجمال لكن الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه الغالب ولانه المحتاج اليه فيه فانه بعثه لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغه **وقولهم** لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعه بناء على ان كل ركعه تسمى صلوه وقد يستدل به من يرى وجوبها في ركعه واحده بناء على انه مقتضى حصول الصلوه عند قراءة الفاتحه فاذا حصل مسمى قراءة الفاتحه وجب ان تحصل الصلوه والمسمى يحصل بقراءة الفاتحه مره واحده فوجب القول بحصول مسمى الصلوه ويدل على ان الامر كما يدعيه ان اطلاق اسم الكل على الجزء مجاز وفي يده قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فانه يقتضي ان اسم الصلوه حقيقة لمجموع الافعال لا لكل ركعه لانه لو كان حقيقه في كل ركعه لكان المكتوب على العباد سبع عشره صلوة **وجواب** هذا ان غاية ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلوه بقراءة الفاتحه في ركعه فاذا دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعه كان مقدماً عليه وقد يستدل بالحديث من يوجب قراءة الفاتحه على المأموم لان صلوة المأموم صلوة فتقتضي عند انتفاء قراءة الفاتحه فان وجد دليل يقتضي تخصيص قراءة المأموم من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به ويستدل به الشافعيه على وجوب قراءة الفاتحه في صلوة الجنازه **الحديث الثاني** عن ابي قتاده الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الركعتين الاولتين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانيه ويسمعنا الايه احيانا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)